

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

۱۶۸

۱۸
۲۲۹
۲۲۹

خطی
۵۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب *رساله الاقر*

مؤلف *شیخ الشریعہ لہمانہ*

مترجم

شماره قفسه *۱۶۴۵۲*

۲۸۶۱۷



۱۹۴۵
۲۰۷۶۱۷

هذه رسالة في قواعد الاضداد والاصطلاحات

في قواعد الاضداد والاصطلاحات
والمجوزين واقفا للفقهاء المعتبرين في المراجع
السراج البهاج الوديع حبه الاسلام واثير الملك
العلم خيرة الشيخ فخر الله العزوي واصحابه
الذين هم وطيب روضة في كليات
الثلاثا تسعة عشر
الاولى عام ۱۳۲۵ هـ



75391
1377

بسم الله الرحمن الرحيم وبنيتين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسلية على
افضل انبيائه محمد وآله الطاهرين وبعد فذكر في
الاواخر نحو في قاعة الضم وشرح مذكرها في
الضموع المنفر عن عليهما والفرق انما السند بينهما وشرح
بعض وجوه الاحتمال وتعيين ما يصلح منها الا ان
وقد وقع معنى التعبد في اوقات مختلفة وانما
متابعة من بابها في بعضها بعض مائة مدينة في
عديده ونجت عما عداها وخصت فيما فيها واول
نبتت على ما التفت على من النظر والتمالك والاول
منع من النفس والابرار والهدم والاحكام في
او عند الوان ونبتت على امور غير ما افادوا وكما
اجبت ايها في هذا المختصر كما ان يقع غيره
في معنى في قريه ويوم حشرى فان كانت حقا في
فضل الله تعالى ومنه العير المتناهي على والابن
فصور نفسي وخطا حدي ولا اريد التعرض في
هذه العجالة لما تد اول البحث عن حكمه القاعد

على القواعد الاخرى عن حكمه وشرح حكمه وان
الضمر يعم النوني كما يظهر من القوم في ابواب المعاملات
والحيارات او يخص الشخصي كما يقولون في ابواب العبادات
وانما مقدمه على قاعة التسليط ام لا وما يلحق
في تعارض الضمرين وانما هذه المناهضة فان كثره
شرا على وانحراف غرابي يعوق عن البسط في امثالها
وان انبت في بعض النجاشي بها وباصفاها وقد كفا في
منه الخوض في جملتها منها عن بقية جزاهم الله خيرا
واما المقصود من التنبيه على انما خصوصية جهة في
كعدم وحي في كمنه في الاملام عقبة المظلمين في شئ من
طرق الخاصة والعامة وعدم ثبوت قول صلح لا
ضرر ولا ضرار الا في قضيتهم في ان حد بين الضم
وما تضمن النفي عن منع فضل الماء لم يكونا حال صدق
مذيلين بحد بين الضم وان الجمع بينهما وبين هذا
الذي دل انما هو من الراوي فقد جمع بين حد بين
صايرين في وقتين وموردين وان المدرك
في جملتها من الخيارات كالعين والعيب والتقصير
والندكس وتبينها ليس هو حد بين الضم كما
وان حد بين الضم ليس فيه تخصيص كثير فليفت

مدون

بسم الله

بالاكثر واشباهها ونذكر هذه الفوائد في ضمن قصودك
 ارجو من اخواني الاعراض والاضاف فانهما من
 اشرف الاوصاف واولها في الاشراف الفصل الاول
 هذه القاعدة وان كان قد قيل بحكمها العقل الفاعل
 في بعض صورها الا ان الاصل فيها عند القوم هو
 الحديث النبوي المشهور بن محمد بن ابي شيبة والشيعة والشيعة
 من قول صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار وقد
 روي في طرقاته ورواه عنه صاحب طاهر او صاحب الدنيا
 من الروايات في بلدي مواضع احدثها نصين قصيدتين
 سمرقند بن خديب واليه في جملته اشققت الثالث في
 لا يمنع فصل الماء يمنع فصل كذا وقد وجد في رواية
 نقله عنه في خبرين اخرين غير هذه الثلثة المعروف
 المترين في الكتب الاربعة كلاهما في كتابي عام
 الاسلام الا انه لا يظهر بينهما ولو باي في ظهور
 عند صلحهم في غير مواضع الثلثة المتقدمة احداهما
 روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جلد
 الخجل وهو متورق بينه وبين جواره سقط فامتنع من
 نباته قال ليس يجزى على ذلك الا ان يكون وجب
 في ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او شرط في

اص

اصل المالك ولكن يقال لصاحب الدار ان امر على نفسك
 في حقلك ان شئت قيل له فان كان الحد او لم يسقط في السنة
 هدمه او اراى هدمه اضر او اجاره لغيره اجاره من له
 هدمه قال لا تتركه في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
 واله قال لا ضرر ولا ضرار وان هدمه مكلف ان يبيد
 الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
 واله قال لا ضرر ولا ضرار حيث اذن وان كان من الخيل فيهما
 نقل ما صدر عن صلحهم ابتداء من غير حق قصيدتين
 لكنهما تحيل احما لا مساواة نقل ما صدر عن صلحهم في ضمن
 قصيدتين سابقتين او لاحقة كما هو السابع الذي ابلغ في نقل
 الاثمة عن صلحهم ما صدر عن صلحهم في ضمن قصيدتين
 عن رسول الله صلى الله عليه واله من غير نقل القصيدة
 والسبب في كل لا يخفى على من له خبرة بالروايات والمقام
 بها الثاني من المعلوم ان قصيدتين سمرقند وما اتفق منيهما
 وما وقع له من السؤال والحجاب مع النبي صلى الله عليه
 واله وان اختلف نقلها في رواياتها حيث انها
 وصلت اليها بتوسط الكافي والقصيد والحمد لله
 امانيد وثلثه متون فقد روي تارة كافي القصيد

ع

عن الصبيح عن الحداد من غير في كره من اللطيف
اعني لا ضرر ولا ضرر فيها صلاح الاقصار على قول
الرسول لم يمسره ما اريدك يا سمرق الا مضارا اى يصب
يا فلان فاللعن او ضرب بها وجهه وبارئ ناسد طريف
الكافي في القصة عن ابن بكير عن زرارة مع تصديق اللطيفين
فقط وان قال رسول الله صلعم لا مضار اى اذ يربطها
وارم بها اليد فانه لا ضرر ولا ضرر وبالله على الكافي
عن ابن بكير عن زرارة ان رسول الله صلعم قال لسمرق
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرر على مؤمن وبنابوا
على القاعدة المطرية الملتصقات الزيادة اى التمسك
طريق قدم على القصة وحكم بوجودها في الواقع
وتقولها عن روايت من روى يدونها وان السقط
انما وضع اماننا او اخصارا او توهمنا ان لا فرق بين
وجودها وعدمها الا التاكيد مثلا او غير ذلك من
وجودها ما يعتد بالتصريح في قضية شخصية مثبت في طريق
مع الزيادة فيلج ما في كرات التمسك في قضية عمومية
صلعم لا ضرر ولا ضرر على مؤمن لاها محررين وهو وجه
هذه القاعدة المطرية وحكم الكل بوجود قول صلعم
ضرر ولا ضرر في قضية عمومية مع ان روايت القصة

الذي هو صحيح على الصحيح كما تعرف انباء الله عن الصبيح
عن الحداد خالتي عن نقل هذين اللطيفين بالمراد كره في كره
على كره منك الثالث ان التمسك في روايات العامة هو
صلعم لا ضرر ولا ضرر من غير تعقيب قول في الامام قد
نقصت في كتبهم وتبعته في صحاحهم وما يزيدهم ومخالفهم
وغيرها خصوصا الكافي اقليم احذر ولا يتبدى طرفهم الا عن ابن
عباس وعن عمار بن الصامت وكلاهما رواه امر عن
هذه الرواية في الاثر من ابن جابر بن الاثر في القصة
هذه الزيادة وليس لها من مصابيح القاعدة السالفة
من تقدم الزيادة على القصة والحكم بوجودها فيما اوردت
الزيادة بطريق معتد لا في غير المسميت او ثبت خلافها او
ارسلها وايد او اثنان فلا يمكن الاستصحاب مثل هذه
الزيادة التي لو لم يرد في الحرم بخطها فاني ما افترقا
ممن لا يعلم حال امر الله على حكم وني وفرغ فقهي ضابط
في المقام ان علامتهم المتصلها امر السيوطي الذي تجاوزت
تصانيفه عن جملتها وتبعه في المائدة التاسعة
وقيل انهما لم يرد احدهما بعد الاحتجاج بعد الامام
الا السيوطي صنف كتابه جمع الجوامع في الحديث وجمع
فيه جميع كتب الحديث من الصحاح وغيرها الصحيحين
واسم

فانها

وسلم وصحح الترمذي ومنه اي في اوله ومنه الثاني
 وصحح ابن ماجه الفريزي وهو طارواك ومنه احمد بن حنبل
 وصحح ابن خزيمة وصحح ابن عوانة ومنه ابي الحكم والفقير
 ابن الجبار وفيه وصحح ابن جبان ومجم الطبراني ومنه
 بن منصور و ابن ابي شيبة وجامع عبد الرزاق ومنه
 ابي يعلى ومنه الدارقطني والبخاري للضياء المقدسي في
 شعب الايمان للبيهقي والكمال لابن عدي وغيرهما من
 كتب كثيرة لا تظلم في نقلها ولم يقبل في هذا الكتاب الا قوله
 صلعم لاضر ولا ضرر قط وفيه كسر واين احد له في بيده
 وابن ماجه في صحيفته في هذا كتاب احاديث اهل السنة راجها
 خالتي عن قولها في الاسلام من ابن جازة الربيع حتى نقلها
 على المنقضية وتشهد بها على معنى الحديث وتعين
 بها في بعض المقاصد في الصريح في الكفر في
 ذلك او لونه من الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي ان يحجب
 من الكل ما رايت في كلام بعض المعاصرين من وجوب
 الاقتصار مع هذا القيد في استناؤه الى غير المحققين
 وعوي تواتر الحديث مع هذه الرباعية الرابع ان الربيع
 الناصب عن منع فضل الماء من الروايات المشهورة التي
 رواها الفرقان في كتب الحديث والفقير يكلم فيهما

وفي

وفي معناها في الصريح المستنبطه منها من طرفها في
 الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
 بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى
 رسول الله صلعم بين اهل المدينة في مشارب البعل
 انه لا يمنع نفع البئر وقضى صلعم بين اهل البواقي انه لا
 يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاءه في القصة قضى رسول
 صلعم في اهل البواقي ان لا يمنعا فضل ماء كلاءه
 بمنع فضل كلاءه وفي نهايتها ابن الاثير في ابي حنيفة
 قضى ان يمنع نفع البئر اي فضل ما فيها لا يمنع بل يعطى
 اي يروى ويشترى حتى نفع اي يروى وقيل النفع
 الماء النافع وهو المجمع منه الحديث لا يمنع نفع البئر
 ومشارب جمع مشرب بالسين المجمع وكان اهل المدينة
 يشربون يخلعهم بالبار والكل وهو النبات رطبه
 في يابسه والمعروف في تفسير الحديث بان الفقهاء في
 الحديث من الفرع ان اشد اي ما في اكان حول
 البئر كلاءه ليس عذبة ماء عذبة ولا يمكن احوال المواشي
 رعيه الا في اهلها وفي بقي بها منهم من تلك البئر كلاءه
 يتصرفوا باليعطى بعد الرعي فيمنع من ماء
 منهم من الرعي وفي كثره من ان الدول وعدم

منع

المنع يخص من له ما شئد و يلقون الرجاء في الحياض
 الى الشرب لانهم او الامنعوا من الشرب امتنعوا من
 الرجوع هناك و بين الفرعين خلافا عظيم في فروج المنة
 عند تعرضهم لها في كتاب الحياء المولود من ان النبي
 المنع للرجوع او للتزويج وان النبي يخص الماشية او يعم
 مثل في الرجوع و انه في الماء الملوک و المباع و ما كان
 الحافر او لى يد جميعا او يخص بالماء الغير الملوک و انه
 يجب كذلك لجانا او يعرض كالطعام في المحضة قال
 شيخ الطائفة في ذلك موضع قلنا انه ملك كبر فانه
 احق بانها قد حاصرت شرب و شرب ما شئد من
 السبيل و غيرهم وليس لمنع الماء العاقل من حياض
 حتى لا يتمكن خبز من رعي الكلاء الذي يقرب في ذلك
 الماء و انما يجب جليد شرب المتعاج اليه و شرب ما شئد
 فاما النبي زرع فلا يجب جليد في ذلك لكنه يجب و فهم
 من قال يتحب في ذلك شرب ما شئد و رعي زرع و لا
 يجب و فهم من قال يجب بذلك و لا يجوز شرب الماشية
 و لقي الزرع و فهم يجب جليد بالعرض فاما بالعرض فلا
 و في العنيد و الماء المباع ملك بالحياة و هو عاقل في
 انا و اوقا الى ملك في نهر او قناة او جلد جليد

نفس

فدخل الى ارضه و هو احق بماء البئر التي ملك التصرف
 فيها بالحياء و اى اكانت البئر في البواقي فليد ذلك
 الكاقل لغير نفسه و ما شئد ليمكن من رعي الحياض
 البئر في الكلاء المتترك و ليس عليه بذلك لزمه و لا
 بذلك الا المتعاقب و في الذكر لغير البئر و لم يقصد
 التملك و لا غيره فالقوى اختصاصا به لانه قصد الجسد
 اخذ الماء و هذا ليس لمنع المتعاج عن العاقل عند
 لا في شرب الماشية و لا الزرع الى غير ذلك و انما
 و اما الحديث عن طرقت العاقل فقد روي كثير عن
 و منهم البخاري و مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
 قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء و هذا اخر حديث
 لا تمنعوا فضل الماء تمنعوا به الكلاء و في اخر حديث مسلم
 و غيره لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء و في اخر حديث
 البخاري و غيره لا تمنعوا فضل الماء ليمنعوا به الكلاء
 و في اخر حديث مسلم و غيره لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
 و في اخر حديث البخاري و غيره لا تمنعوا فضل الماء تمنعوا
 به فضل الكلاء و في اخر حديث مسلم و غيره عن جابر بن
 عبد الله قال قال النبي رسول الله صلعم عن بيع فضل الماء
 الى غير ذلك و في البخاري و غيره عند صلعم ثلث لا

تكره

يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم وعدتهم رجل منع
 فضل ما يقول الله اليوم امنك فضلي كما منعت فضل
 لم تعلم يدك والمعروف عندهم على النواصي على الكراهة
 وروى الترمذي وهو خلاف صريح بعضها وظاهر الجميع كما
 ان المعروف عندهم وعند من حمل منابها انحصرت في
 بالمنع عن الماشية وقد سمعت كلام طبري والقيسي في
 شرح العقلاء في على الجارية بعد ان يلعن الجحيم
 انحصرت المذكور على ما لا بد من السر الحاق الرجوع
 بالماشي على مثل ما في صحيح مسلم من النهي عن بيع
 الماء واعتز عليه بان يطلع فيجوز على المقيد قال علي
 هذا لو لم يكن هناك كلام يرد فلا يمنع من المنع لا سيما
 العلة اقول فيندرج اشكال في المقام باننا امان يراى
 من الماء فيمنه الاحسان يخصص الماء المباع الذي لم
 يملكه المستوي عليه او الاتم منه ومن الملوأ فيلزم
 لا وجه لهذا التقييد المعروف عند الفريين من
 احتصاص النهي بالمنع عن شرب الماشية وعلى الثاني
 لا وجه لتعليق الضم والضرر كما في طريقنا فان بيع
 الانسان ما لم يملكه عن غيره ليس اضرارا بل قطعاً
 انما تفويت نفع عند اتى ان لو لم يبدل وانبتا

سجله

حبله او حذانه او مقلد غيره فلم يتكلم من الاحتطاب و
 الاحتشاش انما اضر به فحقوق فقده الحدس يحتاج الى
 تنقيح اذ وحيث ان المقام تطلب لم يتعرض بانزيد عن
 هذا او ليعلم انما في بعض النسخ عن عطف قوله صلعم لا ضرر
 ولا ضرار بالفار تصحيف قطعاً او النسخ الصحيحة المعتمدة
 عن الكوفي متفق على الوجود وليكن على فكر من ان الخاسر
 ان الضرر المترتب على المعاملة ينشأ بآراء من يحصل كالمعا
 او الشرط الماحضة فيها كالمعامل العينية والمدرك فيها
 والتي تجتنب الصفقة فيها واشباهها وانه يشاء من امر
 خارج مرتبة تعقب المعاملة ويرتب عليها كما في المبيع ولو
 المحبوب عند او لا وفاقى الى عرضهم او باع في المثلين
 يوقى الجار للصيق او اشترى ما لا حاجة له اليه في
 الحاجة وقد كان عند او يتقيد واذ او غلامه بائناً
 له او باع ما يملكه حاقه فخره او تعرض احد ان له المبيع
 الهتك والايذاء او زوجه بنته التي بين يديها ابن عجمها
 من اجنبى فيلزم حاقه عرض ابن العم او اضراره لو
 قيل لو احدث او مشاجرة عظيمة بين العير او وفضلها
 التي يوقى الى اضراره او لايه او اقراره او ليطاعه
 عليه واشباهها وامثالها او الاضرار لا تيرتب عليها

در

لا نفى القصد والنفى اللزوم والضرب الحاصل المترقب في التقيد
من قبيل هذه الامثلة فان نفس بيع الشريك لا يصح بتقييد
معدن لا يصير فيد وانما الضرب المترقب في انفسه يكون
المترقب من غير الشريك الاخر ويؤيد به وهو ليس احرأ
في اعمباله ولا في البياض بان كان لا يصح المترقب وانما ينفى
الاخر فلو ان ذلك علمية ومنافع حتمية ثم هذا المعنى المترقب
كالتفوق بين الشريكين فلو كان في الشراكة وكالتفوق في الشريك
فيكون مترقب في الخارج مع عدم ثبوت الشفعة في رايه
الشراكة على الاكثرين وفي الخارج وتقرينة تدبيل حديث
الشفعة بقوله لا يصير تباين ان مثل هذا الضرب هو
الحديث على ومنها فان المورد متيقن الدخول في العام
الذي حثي به على او حكمت له ومن المعلوم ان الموارد
انما تحدث عن عموم الضرب التي استرنا الى بعضها ليس
خروجها مستند الى نفس توقيفي بقصر عليها وتصاب
بها في اعداد او من هذا تيقن ان عموم الضرب لا يعمل به في
غير مورد وعمل الاصحاب وياتي الكلام في انفسا
الساير من التلابع الذي ارجع الذي ارجع على الاكثرين
ان تعلق الصورات لا يعمل بها في غير مورد وعمل
الاصحاب كعموم الضرب والخرج وعموم المومنون

عنه

عند شس ولهمم وعموم القصد و قاعدة عدم سقوط اليد
لور وفي تخصيصات كثيرة عليها فيقتصر في التمسك بها على
مورد وعمل جماعة وهذا الكلام مع ما فيه من اننا نعلم ان
حديث الضرب مثلا كغيره وجعل اليهم كل وصل اليها ولم
يكن في زمانهم مقترنا بقصره فيهم وخصيت علينا
محتمل لوجوه احدها ان كثرة التخصيص بهذا الحد يستتبع
استتبعه غير متعارفة في الصورات فيكشف عن ان المراد
منها معنى لا يورى اليها من وجه الاجمال في معنى حديث
و ما نعلم ان هذه التخصيصات لا يعمل كون جميعها بعنوان
واحد فلا يتلزم استصحابا يندفع بان هذا التوم فاما
يتم فيما لو كان افرأو العام هي الصاوين وخرج عنوان
واحد كثير الا فرأى منها لا ان اكانت هي المصاويق
للعام كما في مقامها من حديث الضرب الثاني ان العلم
الاجمالي يخرج كثير من الا فرأى جميع من التمسك بها للعلم
الاجمالي وعدم تعيين مورد الثالث ان كثرة التخصيص
ان قيل بجواز ان الا انما يوجب وهذا في ظهور العام في
العموم و اراى في جميع الا فرأى منها كمن يتبع على جميع
ان عمل جماعة مثل هذا العام ما لم يبلغ حد التجديد لا ينفى
رافع الاجمال ولا تعيين المورد ولا الظهور الفعلي

عنه

في مثل ما عملوا مضافا الى الوهن التخصي في الطهر لا
 يمنع من العمل عند الشهور والذليلون عن غيرنا
 بصوات الكتاب والسنة وان فرغ من جوارحه غير
 معتبر على خلافها والفرق بين الوهن الناشئ من
 كثرة التخصيص وانشاء غير ما يحتمل لا يرجح الى
 متين التابع ان الرجح في نظري القاصر اراوة
 النهي التلخيص عن حديث الضم وكتب المتضمن
 عند الخبر عندي في اوقات مختلفة اراوة التحريم
 التلخيص فقط الا انه يظن عن الحرم به حديث
 التفتت وحديث النهي عن منع فضل الماء حيث ان
 اللط و احد ولا مجال لا اراوة ما عدى الحكم
 الوضعي في حديث التفتت ولا التحريم في النهي
 منع الفضل بناء على ما اشترطه الفرقيين من
 حل النهي على التزيم وكتب التفتت ببعض الامور
 في دفع الامتكال الى ان استحق في هذه الاوقات
 وتبين عندي ان حديث التفتت والباقي عن منع
 الفضل لم يكونا حال صدقهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بل حديث الضم وان الحج بينهما وبين
 جميع من اراوى بين روايتين صادقتين عن النبي صلى

في وقتين مختلفين وهذا المعنى وان كان وهو عظيم
 و امر تفصيلا يتعلل تحمله على كثيرين وياي عن تصديق
 من الناظرين الا انه محذور به عندى واما التفتت
 فمفيدة الا وراق رجاء تصوير بعض الباحثين وترك
 الاحتجاج به في المواضع المعروفة عند المتأخرين
 اندفاع جلد من الامتكال التي هي متاعها وما لم
 تذكر فتقول يظهر بعد التروى والباقي التام في
 الروايات ان الحديث الجامع لا قضية رسول الله
 صلعم وما قضى به فهو موضع مختلفة وهو امر متشتت
 كان معروفا عند الفرقيين اما في طرقنا فلو ان عتبة
 بن خالد بن الصاوق ومن طرق اهل السنة يروى
 عمار بن الصامت قد روى احد بن حنبل في حديث
 الكبير الجامع لثلاثين الحديث عن عباد بن الصامت
 قال ان من قضاء رسول الله صلعم ان المعدن
 حبار والنرجار والحجر حجابوا والحجر الذي
 البهيم عن الانعام وغيرها من الحجابوا الحجر الذي
 لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى ان الخيل
 لمن ابرها الا ان يشرط المتبايع وقضى ان مال
 المملوك لمن باعه الا ان يشرط المتبايع وقضى ان

الولد للفراس و العاهر المحجر وقضى بشفقة بين الشريكين
 في الامراضين والذوق وقضى بحملين مالك المذنب الجليلين
 عن امرئته التي قتلها الاخرى وقضى في الجوز المقبول
 بخرع عبد او اتد قال فورا ثمانا عليها ونوبها قال وكان
 عن امرئته كلتيهما ولد قال قال ابو الفائل المقتضى عليه
 يا رسول الله كيف اغرم من لا صايع ولا استعمل ولا
 شرب ولا اكل فمثل في ذلك بطل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكهان قال وقضى في الرجفة تكون بين طرف
 ثم بين يدي اهلها النبيان فيها فمضى ان يترك للطريق فيها
 سبع افرغ قال وكان ذلك الطريق يسمى المنيار وقضى
 في العلة او العلة او الثلث فيخلفون في حقوق
 في ذلك فمضى ان لكل خلفين او لكل مبلغ حرد بينهما
 حيز لهما وقضى في شرب الخل من السيل ان الاصل
 يشرب قبل الاصل ويشرب الماء الى الكعبين ثم
 يربل الماء الى الاصل الذي يليه فكذا في تقضى
 حوانط او يضي الماء وقضى ان المرئذ لا تعطى مع الحان
 شتيا الا ما خزن من وجهها وقضى للمحدثين عن الميراث
 بالدم من بينهما بالسواء وقضى ان من اعاق شريكا في
 حلق فلعلي حوله يعتقد ان كان له مال وقضى ان لا

ص

لا ضرر ولا ضرار وقضى ان ليس لعرق طالم حق وقضى بين
 اهل المدينة في الخيل لا يمنع تقهر وقضى بين اهل
 البادية ان لا يمنع فضل بار كمنع فضل الكلاب وقضى
 في رتبة الكبري المعطاة لثلاثين ابن كيون وثلاثين حقة
 و امرئتين خلفه وقضى في رتبة الصغرى لثلاثين ابنة
 كيون وثلاثين حقة وعشرين ابنة خاض وعشرين ابنة
 خاض في كور اقول وبغدة القصرات كلها ان جلها
 عروية في طريق امفرقة من بعد على الابواب ونها
 بن و ابنة عقبة بن خالد وبعضها بن و ابنة وعجيرة وعلم
 منها بن و ابنة الكوفي والذى اعتقد انها كانت حقة
 في راية عقبة بن خالد عن ابجد الله في راية
 عباوية بن الصامت الا ان امته الحديث فرقوهما
 على الابواب هي الصبية ما ادى عن محمد بن عبد الله
 بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابجد الله على اللام
 قال كان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المحدثين
 والبرجبار والعمارة والعمارة بهيمة الانعام و
 المحدثين المحدث الذي لا يغرم وفي الكافر واليه
 عن الكوفي عن ابجد الله قال قال رسول الله صلى

ص

انما جاهدوا الجاهل جبارا والمعدن جبارا وفي معاني العنا
 قال رسول الله صلعم الجاهل جبار والمعدن جبار والبر
 جبار وفي الركاز الخمس الجاهل الذي لا يتقيد ولا
 قوي وفي الكافر والتمذير عن محمد بن عبد الله جلال
 عن حقه بن خالد بن ابي عبد الله قال صلى رسول الله
 صلعم ان ثمر النخل الذي ابرها الا ان يترط المتبايع
 في القميص عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله السلام من باع
 عبد او له مال فالمال للبايع الا ان يترط المتبايع امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الرمايات عن ابي
 عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للعاشر الحرجي عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله
 في حنين الخلاء لبيحون زمين بالحجر فالقت ما في بطنها
 ميتا فان عليه غرة عبد او امة وعندهم قال جابن اوس
 فاستعدت على عرابي قد افرعها وقت حنينا وقال
 الا عرابي لم يهل ولم يصح ومثل ذلك فقال النبي صلى
 امكنك جماعة عليك غرة وسيف عبد او امة وعنده
 ان رجلا جابرا النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب امرته حيلة فاعطى
 سقما ميتا فاقترع المنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى
 عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب

و

ولا صايع ولا اتمق ولا استبش فقال النبي صلى الله
 رجل يصايع فقضى فيه رقبته وعندهم ان رسول الله
 قال الطريق يتشايع عليه اهل مكة سبع اذرع وفي
 والهدية عن محمد بن عبد الله بن هلال عن حقه بن
 خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في نحو اثرا النخل ان يكون
 النخل والنخلان للرجل في حياطة الاخر فيملكون
 في حقوق ذلك فقضى فيما ان لكل نخل من اولئك
 عن الارض مبلغ حربة من رجل نذها حين يودعها
 وفيها عن محمد بن حنبل عن حقه بن خالد عن ابي
 عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب الخمر
 بالكيل ان الا على شرب قبل الا نخل ترك من
 الماء الى الكعبين ثم يسير الماء الى الا نخل الك
 يلبس وكذلك حتى تنقضي الخواطر وينى الماء وعن
 محمد بن عبد الله بن هلال عن حقه بن خالد عن
 ابي عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقير
 الشرا في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا
 ضرر ولا ضرر عن محمد بن عبد الله بن هلال عن حقه بن
 خالد عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله
 بين اهل المدينة في مشارب النخل ان لا يمنع

ن

تقع ببر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضلهما
 ليمنع من فضل الكلام وقال لا ضرر ولا ضرار وقد
 ات ما في بعض النسخ عطف قوله وقال بالغا بصحيف
 فافق اثنين هذه الخلد يقول وقد عرفت باننا مطابقة
 ما روى في طرقنا لما روى في طرق القوم من رواية
 عباوية بن الصامت عن خزيمة بن ياروق ونصه بدل بحيون
 تلك الاطراف عا لبا الا الحد بين الاخيرين المرويين
 عندنا من رواية ياروق قوله لا ضرر ولا ضرار وبالله المنة
 بين الفقهاء حانوكا الوثوق بان الاخيرين ايضا
 كانا مطابقتين لما رواه عباوية من عدم التذليل عند
 الضرر وان عرض الرضى انه صلعم قال كذا في
 كذا الا ان قاله متصلا به وفي رواية اخرى جمع الى ان
 كان حديث الفقهاء مد يلا حديث الضرر وكذلك
 النسخة عن منع الفضل واسقطها عباوية بن الصامت
 في نقله وانما روى جميع الفقهاء مطابقة للواقع الا
 العقريين عن خزيمة بن عيسى فيهما ولا تصحيد نفع ليدرو
 ضرر عليهما في النقل للذليل وتكرار رجل هذا كذا في
 كون هذا الذليل متصلا بحديث الضعفة حال صدق
 ليس ظهور المطايا وضعيا الا يرفع اليد عن الاباح في

وظهور اقوى بل هو ظهور ضعيف يرفع بالذامل فيما قلنا
 ما علم من استقرار مرواياتنا عن ائمتنا وضبطها وما صحوا
 به ان كان من اجلاء الشيعة وفي اكثر النسخ عن الفضل بن
 شاذان انما من السابقين الذين رجحوا الى امير المؤمنين
 ثم كذا يفيد وخزيمة بن ثابت وابن ابي عمير وجابر بن
 عبد الله وابي سعيد الخدري وهو ممن شهد العصابة
 الاولى والثانية وشهد بدر او احد في الخندق
 في المشاهدة كلها مع رسول الله صلعم وبالجملة اما انما
 فلا اشك في ان حديث الضعفة والناهي عن منع الفضل
 لم يكونا مد يلا بحديث الضرر وان الذي قد صدق
 عند صلعم منصرفه قضية سمعة بن حذاف واما حديث
 فهو بالخيار بعد مراعاة التامل والانصاف والاعتدال
 يا اخي ما ينزل وما يعلو واخترت لك ما يحلوا وينصح
 اثمات والفوائد المترتبة على وجود هذا الذليل
 وعند من انشاء الله نعم فائدة المروى في طرقنا في قضية
 من حكم النبي عليه بغيره عند اوائنا انما قال انما لم يهل
 ولم يصح ومثله يطل كافي رواية ابي اوفى بن فرود او
 قال ما اكل ولا شرب ولا استعمل ولا صاح ولا سب
 كل من رواته سليمان بن خالد وفي كليهما ان النبي قال

له انما جاهد مع الله لم يبيد منه شيء حتى يقول الله الحق
 سبحانه واليحيى ما سمعت في رواية عباد بن الصامت من
 ان الاميرابي قال يا رسول الله كيف اغرم من الاشراب
 ولا اكل ولا صاع ولا اتمل مثل هذا ابطال فماذا صلح هذا
 من الكهان كما في رواية حيث ان الكهان من شأنهم التبع
 او انما سمجوا في طريقنا والراوى من طريقنا نقل المصنف
 في موضع يجب تعلل باللفظ حتى يباري جوارك ليقى ليدون
 هذا او اشباه يعرف ضبط الراوى وانما في النقل
 التام ان حديث الضرر محتمل عند القوم لمعان احدها
 ان يراى من التبع عن الضرر فيكون نظير قوله لا يرفى
 الا فوق ولا حد الى في الحج وقوله نعم فان لك في الحيث
 ان تقول لا ماس في مجمع البيان معنى ان ماس اى
 لا يمين بعضنا بعضا صار الساجى يهيم في البره مع
 الكوش والسابع لا يمين احدا ولا يمين احدا يقب
 الله نعم بذلك وكان اى القى احد يقول لا ماس
 اى لا تقربى ولا تمنى ومثل قوله لا اجلب ولا
 حنب ولا شعار فى الاملام وقوله لا اجلب ولا حنب
 ولا اعراض وقوله لا اجلب ولا حنب فى الاملام والابليان
 كنيته وقوله لا حنب فى الاملام ولا صاحبه وقوله

م

لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب
 وقوله لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب فى الامراك
 اعلم وقوله لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب فى الامراك
 فى معصية الخالق وقوله لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب
 وقوله لا حنب فى الامراك وقوله لا حنب فى الامراك
 النبوية ولو فيها لتبقى او تقع من نظائرها فى الروايات
 وامتثالها فى الصفة نظاير الطال المقال وادى الى
 الملاى وىماى كرافية فى اثبات شيوع هذا المعنى فى هذا
 التركيب على تركيب لا اى لى المجلس فى روى قال
 فى ابطال احتمال النهى ان النهى معنى النهى وان كان لا يربى
 الا انما يعهد من مثل هذا التركيب باينها ان النهى يربى
 الغير المتدراك الغير المحبور فالضرر وان كان واحدا لا
 انه محكوم بوجوب التدراك شرعا وكما انما يحصل بانما يقع
 لا يربى ضرر كذا فى مال بانما هو يربى ما يربى او ان يربى منك
 الضرر المحكوم بوجوب تدراكه يربى منه عدم الضرر
 فعصب المال من غير وجوب دفع المثل اى القيمة ضرر وتلك
 المعيب بقيمة الصبح عن غير حصار ضرر التهاات المراد من
 الحديث نعى الحكم القيمة وما يتلزم شرعا من
 التكليفات والوضعية فكل حكم يورى الى الضرر يربى

س

سببا وحده لا يكون شرح الاملام فوجوب الصوم والصوم و
 الحج الموحية للصوم ونحوه البيع العسبي الموحية للصوم
 والطينة يمتد على الدخول الى حد فتر غير استيدان وعمرته
 التراجع الى احكام الجوهرة توقف احد الحق عليه كالمواضع
 الضمنية المنقضية وهذه الوجوه الثلاثة هي المتعارفة في كراهي
 التكلم في تبيينها في الكتب والاصحاحات بل بعضها ما كتب في
 بعض اصحاحات من ان يكون في رتبة بيان رفع الخطا والبيان
 بان يرد ان الاحكام المعهولة للعاوين العاقلة منقضية عن
 حصول الضمير فكما ان يقع في الاحكام عن بعض اصناف الوعاين
 مثل لا يسهو في مهوى ولا يسهو الامام مع حفظ الامام ولا
 شك كثيرا لك ولا شك في التباينة والمغرب كذا لا يقع فيها
 عن بعض الموضوعات العاقلة مثل رفع امتي لعدا الخطا
 النيان وما استكرهوا عليه فالوجوب المعهول للصوم والنيا
 والصوم والحج مرفوع ونهني في صورة الضمير بها والذم الموحى
 للبيع والصلح والطينة على الدخول في ملكه كذلك والظاهر
 الرجح عندي بين المعاني الاربعة هو الاولى وهو الذي لا
 سبق الا في هاتين الفارقتين التباينة العلية الا اليقين
 المعلوم في المعنى الثاني ان تحرف الحكم بوجوب تدارك الضمير
 لا يصح نفي والمصحح هو قول تدارك كل ان المعنى الثالث من
 نفي

ونفي المتيقن واراد نفي السبب لم يعهد في مثل هذا
 الترتيب ابد او انما المعهود في النفي او نفي التصديق
 الكمال كما في الاصلوة لحارس المسجد الا في المسجد ولا
 علم الا ما نفع ولا غير الا برفق ولا كلام الا ما افاد
 ان امكان ارجاع اللثة الى عهد واحدة والمعنى الرابع
 وان كان معهود في هذا الترتيب كما سمعت الا انما
 في اثبت حكم الموضوع عام واريد نفي عن بعض اصناف
 كافي الا مثله المتفق من ان الواضح ان لا يجعل لغير
 الضمير حكم يرد في نفي عن بعض اصنافه وانما نفي حكم موضوع
 اخر عند فاسد في تباين الى قرينة واضحة وهي منقضية
 مقامها منقضية انما اشتهر ان حديث الضمير في
 الحكم ببيان نفي الموضوع وهو حرفي ارجع معا لظن اولي
 التبرع فانما هو في نفي حكم الموضوع عن بعض اصناف
 ببيان نفي الموضوع لا نفي السبب ببيان نفي السبب ولا
 نفي حكم موضوع اخر ببيان نفي موضوع معا يرد في الجمل
 فلا شك ان التباين الى الاول هاتين التباينتين المحاورتين
 قبل ان يورد عليهما شبهة التباين بالحديث في نفي الحكم
 الوضعي ليرد الى النهي التكميلي مضافا الى ما عرفت من
 ان الثابت من صدور هذا الحديث الشريف انما هو في

قضية

فصية ثمرة بن جندب و انتقلت فيها الاضمرى لا ضار على
 مؤمن ولا منك ان اللفظ جهاد الزيادة طاهر في النهي على
 ان قوله صلح لمرة انك رجل مضار ولا ضمرى ولا ضار
 على مؤمن كما في رواية ابن مسكان عن زرارة اما هو فبما
 صغري وكبرى فلولا رد التحريم كان معناه انك رجل مضاد
 والمضارة حرمان وهو المناسب لتلك الصغري لكن لو اريد
 غيره كما يقولون صار معنا انك رجل مضار والحكم للموجب
 للضمرى منى او الحكم للمجوز كذلك معنى في صورة الضمرى
 لا اظن بالافى دعان المشقة ان تضارته وقد احسنه ايضا
 العلامة الاضمرى قدس سره المعنى الثالث قال لا يظهر
 بلا حظ نفس الضمرى ونظائرهما ووارى فكرها في الروايات
 وفهم العلامة المعنى الاول يعنى ما ذكرناه ثالث المعاني
 اقوال الشواهد الاستدل بها منطوية فيها من وجه على
 مدعيها اما نفس الضمرى فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي
 واما نظائرهما فقد من عدم الظاهر لهذا المعنى في هذا
 التركيب واما وارى فكرها في الروايات فبما تقدم
 اتضح عدم في كرها في شئ من الروايات الا في قضية ثمرة
 المناهضة للتحريم حيث اوتيت حديث الضعة والماهي عن
 منع الفضل لم يبيد هذا بل يسهل الذي على الروايات

الماهي

انما صديع منع الفضل لا مباح فيها الا النهي التام في تحريم او
 تنزيها واما فهم العلماء فهو ايضا مباح ولم نجد للتمسك بين المباحين
 ما يقرب منهم فهو هذا المعنى الا عن قليل ما عسى ان يلقى فهمهم في
 تعيين المعنى فنصروا ذكر في حديث الدخائم تعليلا لحرمة التراب
 وكذا كره بعض كلمات اهل اللغة وعرض اهل اللسان بينهم فبين
 على اى اى النهي لا يربى بون فيد ولا يتجملون غير معنى النهاية
 الا شرايى قوله لا ضمرى الا يضار الرجل اخاه فينقصه شيئا
 حقا والضرار حال عن الضارى لا يجازى به على ضار با وجا
 الضمرى عليه وفي لسان العرب وهو كتاب جليل في اللغة في عين
 محلات المعنى قوله لا ضمرى الا يضار الرجل اخاه فينقصه شيئا
 وحقا ولا ضار الا لا يجازى به على ضار با وجا الضمرى
 عليه وفي تاج العروس مثل هذا العيب وكذا الاطرحى في
 مجمع البحرين ووقف بعد هذا على كلام لصاحب العناوين
 لا باس بقليل قال والمحقق ان سياق الروايات يتردد الى
 اى اى النهي عن ذلك وان المراد تحريم الضمرى والضرار
 والمنع عنهما وفي ذلك اما محمل الاعلى معنى النهي واما بقدر
 مشروع وجوز مباح في حرة مع تقابل على نفي و على
 التقدير بين نفي المنع والتحريم وهذا هو الاسباب للاحتم
 كون الشارح في مقام الحكم حيث هو كذلك لا في مقام ما

يرى

يوجد في الدين وما لا يوجد وان كان كل من المعنيين متلما
 للاخر او عدم كونهم من الذين ايضا معناه مغنيين ومنعويين
 مسلمة نحو جدي عنده مضافا الى ان قولنا الضراء والضراء
 غير من جود في الدين معوي يحتاج بتعيينه الى تكلفات فالضراء
 مثلا نقص المال او ما يوجب نقصه في ذلك ليس من الذين
 في الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات فيحتاج الى
 جعل المعنى ان الحكم الذي فيه ضراء او اضراء ليس من الذين
 وهذا تاويل غير متبادر وان بالغ في بعض المعاصرين انتهى
 ولعل ان المذموم ان حديث الضراء يربطها في اللفظ انتهى
 سواء كان هذا استعمالا للربط في اللفظ ابتداء او انما يتعلق
 في معناه الحقيقي وهو المعنى لكن ليقبل منه الى اللفظ انتهى
 فكيف ان كونه لا عند استعماله في الاحتجاج عن معنى الطبيعية
 او معنى صحتها او نفي كمالها او اشارة اللفظ منها في جميع
 المواضع المذكورة يتعلق في معنى واحد وهو معنى الطبيعة
 حقيقة او اشارة فان ما لا يقع منها للمعدوم في عدم حصول
 الاشارة المطلوب منه وكذا الناقص غير الكامل منها للمعدوم
 من بعض الجهات والمهم عندها ايضا يربط عن جهة ذلك التفسير
 عند المبالغة في عدم ايجازها بانها غير وجودها في الامور
 به ان اشارة المبالغة في طلبها يعتبر عنها باليد على وجودها

نعم

فيقال تركيب كذا او تذهب الى توريد وتقول له وهذا
 اشهر بين ائمة الارب ان المحللة الحزبية التي اريد منها
 الاخر اطلع في افاوة الطلبة التصريح بالاعراض والمجملات
 فالمدعى ان الحديث يربطها في اللفظ انتهى لانه في الحكم
 الضراء ولا في الحكم المحمول للموضوعات عند ولا
 يتفاوت في هذا المذموم ان استعمال اللفظ في اللفظ بائس
 وربما كانت وعوى الالتماع في معنى اللفظ مقدم
 لا انتقال الى طلب الترك او نقل في اثبات المذموم حيث
 يتوجه عليه ما يشك في المعنى الاول من انه يجب ايضا
 اليه التامع وقد انصحت ما تقدم امور تلت على علمها
 احد ما عدم كون حديث الضراء يربطها كالتصريح بها
 وعدم صحة التمسك بها لهما ولا اذن من تامل في تلف
 وتروى وانصت ان يجعلها تحت علمها بعد في ذلك علمتها
 عن جهة لفظ الحكم التكنيفي والوصفي المتشكلا في
 صحة الاحتجاج به في مثل اخبار العن مع شيوعها
 في الاواخر منهم شيئا العلامة الانصاري قد استدل
 حيث نفي ولا تلت على اخبار في صورة ذلك العاين
 التفاوت الثاني ان الضراء اخباري الذي يعقبت
 المعاملة ليس موجبا للخيار ولا ملتزم الوجود في حديث

انصر

الضرة فانه يبنى على كون حديث الضمة مديلا وقد
عرفت خلافا الثالث ان الضمة الكثرة التي يزعمون
ورد واما على القاعدة لينة كما يقولون وانها مديلة على
اراية المعنى الذي يخرج منه من التسمية للتطبيق و
الوضعي والضرة لناثي من اركان المعاملة وشروطها
وما ترتب عليها مما هو خارج عنها الرابع ان الضرة
بما هو ظاهر من الضرة الضرة كما ان الضرة واجبة في
ابواب العبايات ولم يقل احد سقوط الوضو او الوضو
او انقيام او الحج عن لا يضر بها اصلا لخصوصية في
شخصها وطبعا او فراصحة بغير الضرة العاكس فان
الاتكال على القوم منهم يتصرف بالضرة النوعي
في ابواب المعاملات ويكفون بالخيار لمن لا يضر
بالعيب او العيب او يتصرف لصفحة مع ان اللفظي
والدليل واحد الحامول ان لا يلزم القول بان اللفظي
للتدبير او القدر المشترك لاراية الكراهة من الضرة
عن منع الفصل واللفظ واحد وان ذهبنا الى كراهة
المنع وعلما على الماء المملوح او اراية القدر المشترك
فبغير التحريم في الماء المباح والكراهة في المملوح الى
غير ذلك مما استفيد مما المصنف العاشر انه كثير اما

يخرج

يخرج ما لم ينظر فيما تقدم انه يبقى كثير من الفروع الملبدة في اجزاء
العبايات والمعاملات بلا مدرك قوس ولا مستند جلي فانه بناء
على عدم صحة الاستدلال بحديث الضرة فهذه الابواب يترك
القبيل وينعدم الدليل في فروع كثيرة لا مجال لانكارها ولا الحكم
بشيء منها من غير محتمل فلا بأس بان تأتي بكلام اعلمى يرتفع به هذا
التفويض ويندفع به هذا الاستنعاى واما التفصيل في كل فرع
فرع مما تمكّن به بعض او جملة بالضرة فخرج عن وضع الرمال
ويحتاج الى افراو محله في هذا الباب فقولنا العبايات
الضرة فخر منها كافية في افرها عند القوم لعدم امكان الضرة
بها ولو بانزع من افرها في هذا المعنى والقوم من المولدين
الفرع الا يحتاج بما هو باخذهم واما الخيارات فكل منها
منصوص عنها امتناع عليهم السلام مطوية في محالها الا يحضرو
جلده منها يتنزل الى فوات الشرط الضمني الذي يقصود به العسر
في المعاملات فان بناء المتعالمين على البيع والاشراء بالصحة
المعدلة وما يقرب منها على التملك والملك للجمهور البعض
منفرد اعن الاخر وعلو لامة المبيع عن العيب وعلى وجود
الوصف المشاهدي ايا الا بالعرض والتدليس كتحريم الوضو
الضرة ولذا ذكر كثير من ان الخيار على فيه من خياره
كالجلب والشروط وخياره يقصد وهو فوات امر مقصود وطرف

في المعاملة

في المعاملة نشأ الظن فيمن التزم شرطه او تغير فعلى او قضاء
 عرفي وجعلوا من الاول اشتهر اطلق العبد كاتبا او الدابة
 حاملة او افراسين فاحلف وعى اثنائه التصريح وتخييرا لو حذر
 توريد الشتر وعى اثنائه ظهور العيب الموجب لتقصير العيون او
 القيمة قال العلامة في الذكر اطلاق العقد واشترط اطلاق اللفظ
 يقتضيان اللفظ على ما عرفت ان القضاة يعرفون مقتضى الشرط
 انما يدل ما له بنا على اصالته اللفظية فكانها مترطبة في العقد
 فافترس عبد الله امم اقصى بلامتنوع من الخصا والحيوان
 ظهر احد هما كان له الرق عند ما وبن قال انما هو لان العرف
 قد يتعلق بالغير اذ لا يخلو بل لا يصلح له ان يخلص من
 الاستيلاء وغيره وقد حمل المشرى في العقد على ظن العتيق
 لان المعامل بلامتنوع الاخصا فان اقام ما هو متعلق العرف حسب
 شوب الرق وان راقه فتمت باعتبار اخر انتهى وبالجملة بعد خصنا
 ان عرف في مورد بان بنا جميع اهل المعاملات على انهم لا يتعدون
 على البيع فيه مثلا الا بعد اعتمادهم اقرار في ذلك المورد
 وجب ان يخرج كذا او من كذا او كونه على قيمته ان كان منظم
 مقيدا امثرا وطا بذكر الا حله لكن على وجه تعدى المطلوب
 فاني اتخلف كان لهم الخيار يقتضى هذا الشرط المقصود بل في
 ان يعلم ان الشروط الماخوذة في البيع واشهاد لا يراى

بها التعليق في اصل العقد ولا في مقتضى بل يراى بهما تعليق
 التزوم فقول المشرى اشترت هذا العبد بشرط ان يكون
 كاتبا فان لم يكن كاتبا فلا اثر لم يعنى ان تمت امكته وان
 تمت سرى وتاد وقد اوصفت هذا المطلب في محله بالخير
 عليه وعرف الحق الذي لا يحصى عند ولا يباعد الدليل
 لا عرف المتعاملين الا على ما شرط التزوم في التزوم حيث
 يكون الملتزم ايضا قيد او لا تسمى العرف مع طوع الطر
 عن الشرح يحكمون بالخيار في هذه الموارد وتقولون
 لك ان تترى في الشارع اوصى بايد العرف عن المعامل
 في غير اوصى عند وقولهم او فوا بالعقد لا يصلح وعالمهم
 عن الحكم بالخيار في امثال المعاملات المعهودة فان الانية
 بناء على ولا تهم على اصالته التزوم ومقتضى الاحتياج بها
 عليها وعرض النظر عن المناقاة الكثرة المتعمدة على الاحتياج
 بها انما تدل على وجوب كوفاء بالعقد على ما هو عليه من
 الخصوصيات المكسفة به ومنه ما تفيد الا التزوم بعد تضم
 على عدم فوات ما كان بنا المتعاملين على وجوه والى ان
 تعد هذا التفریب وجهه متقلا للحكم بالخيار في المورد
 المعروف عند الفقهاء واثبات انه على طبق القاعدة من
 غير ان يكون تعبدية باحضار في المقام كلام طويل واعجب

سيدة الآات المتعريف لها خروج عن وضع الرمال الحياكي
 عشر اشرفها ان قضيتها سمع وان كانت قضيتها واحدة
 الا انها رويت في طرفيها ثلثة اساسين وثلاثة سمون متباينين
 والمعروف المصروح به في كلام غير واحد ان شيا من الطرق
 اثلثة ليس صحيحا بالاصطلاح المتأخر بل احداهما من قول
 ماسوا وحميد بن خالد بن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن ابي
 و الاخر موقوف لوجود عند الله بن بكير الفطحي في سند
 اثلثة ضعيف جدا الحسن الصيقل الا انه ينبغي ان تعلم
 ان كون الاقوال غير متحقق كما لو الكون الموثوق الموثوق
 اصحها واعلى سند والثلثة المرعى بالضعف صحيح على الصحيح
 اما الاقوال فلان رجال السند كلهم عدول ثقات له مقبول
 بالاتفاق عدلى ابن بكير وهو من الذين اجمعوا لعصامة
 على تصحيح ما يصححهم فمن غير كذا التصحيح واعلى سند واما
 الثلثة اعني كون المرعى بالضعف صحيحا فموقوف على
 الصدوق في القيد عن ابيه وحميد بن موسى المتوكل
 عن علي بن الحسين الاعدابي عن احمد بن محمد بن علي
 عن ابي عبد الله الحسن بن باب الصيقل عن ابي عبد الله الخليل
 عن ابي جعفر وليس في السند من يتوقف فيلال العلية
 والصيقل فقد رويها بالجملة وضعف الحديث عن اهلها

واسن

والحق خلافه اما الاعدابي فلو جرح احداهما ان شيخ احبارنا
 الى كتب البرقي المتواترة في ذلك الزمان عند الصدوق وغيره
 وشيوخ الاحبار على ما ثبت في محله وترجع بكثرة تحقيق في
 الحديث والرجال لا تصلحون الى التخصيص على عدالتهم و
 وثاقهم مضافا الى انه لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي
 احبنا واروايته ثانيا ان الشيخ المحدث المجليل جعفر بن قولويه
 يروي عنده كثيرا في كامل الرواية وقد كره في اوله ان لا يروي
 فيد الا عن الثقات ثانيا ان من شايخ احبارنا الكلبيني وهو احد
 العدة الذين يروى عنهم عن البرقي فقد نقل العلامة في الحلة
 عن الكلبيني انه قال كلما كان في كتابه بعد اعداه من اصحابنا عن
 احمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن محمد
 بن ابي عمير وعلي بن محمد بن محمد بن ابي نضر وعلي بن الحسين
 الاعدابي وراوية الاحلام عند علي بن ابراهيم
 وعلي بن الحسين والصدوق وابو غالب الرازي و
 محمد

حرره في شهر روال المكرم
 ١٣٤٣

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا

در عهد دیر معان نیست چو شیدا



Handwritten notes or signatures in the bottom right corner of the left page.

هذه مجموعة شرفية للامام

المقدم ابو العلي والفضل وشخص

اهل الارض المرحوم الشيخ الفقيه العرفي

الاصمعي قدس سره الشريف حركه

الحانه ابو الفضل حين الموسوي

الفرد في عاشوراء شهر صفر حتم

والطرفة عام ١٣٤٧ هجرية

بدر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

